الزوج والوصيه والتدبير والتزويج والقسمه وبمنه العتق
على مال وعن كفارة الغير والثمن المعين دراهم او غيرها كا
لمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه لعموم النهي له والتصرف
بعبارة اصله اعم ولو تلف انفسخ البيع وله بيع ماله في
يد غيره امانه كوديعه ومشترك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه باق في يد و
ليه بعد رشده وكذا عاريه وماخوذ بسوم لتمام الملك
في المذكورات وفصل الاخيرات بكذا لانهما مضمونات ولو مات
المشتري قبل القبض فليس لوارثه البيع حتى يقبض ولو استا
جر صباغا او قصارا او نساجا للعمل في الثوب او صايغا للمصوغ
او رايضا للدابه وسلم له ما ذكر لم يكن له بيعه قبل علمه و
كذا بعده ان لم يكن سلمه اجرته اذ له الحبس للعمل ثم الاستيفا
بها وجاز بيع ما عاد له بفسخ عقد قبل استرداده كسلم وبيعه
ان رد الثمن وبيع ماله في يد غيره اجيرا او هبه فاسده بن
ولا يضمن الهبه الفاسده بالقيمه الا اذا اتلفها المتهب ولا
يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لشمول
النهي له والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذ
مه لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما
شي بمثمن والثمن النقد والمثمن مقابله فان كانا نقدين او لم
يكن نقد فما اتصلت به البا وما لا مقابله فان استبدل موافقا
في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض
البدل في المجلس للخبر المذكور حذرا من الربا والاصح انه لا
يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا

في الذمه

في الذمه وكذا لا يشترط في الاصح القبض للبدل في المجلس ان
استبدل ما لا يوافق في الربا كثوب عن دراهم كما لو باع
ثوبا في الذمه لا يشترط قبض الثوب في المجلس ولا بد من التعيين
للبدل في المجلس ولا يشترط في العقد فيصفه فيه بعينه ثم يعينه
ولا يستبدل موجل عن حال لخلاف عكسه ولو استبدل عن القرض
وقيمة المتلف عبارة بدين القراض والاتلاف وهو شامل لمثل
المتلف جاز لاستقرار ذلك وفي اشتراط قبضه اي البدل في
المجلس ما سبق فما وافق في العله اشترط وما لا فلا وياتي في
تعيينه ما مر وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان
يشتري عبد زيد بمايه له على عمرو والثاني وهو المعتمد يصح
لاستقراره كبيعه لمن عليه وهو الاستبدال المتقدم لكن يشترط
فيه قبض العوض في المجلس ان اتفقا في علة الربا فلو تفرقا قبل
قبض احدهما بطل البيع وان يكون المديون مليا مقرا والدين حالا
مستقرا ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد
عمرو دينه بدينه بطل قطعا ولو اختلف الجنس لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقوله قطعا مزيد وقبض العقار وهو الارض والبنا وكل
مثبت تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط
فراغه من امتعة البايع وعين المشتري نظرا للعرف فيه
لانتفا الضبط شرعا ولغة وعبارة اصله بتخليته وهي اقوم
الان يفسر القبض بالاقباض فلو كان في الدار امتعة لغير المشتري
توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض
له على تفريغه ويكون قابضا لما عداه فان نقل الامتعه منه
الى محل اخر صار قابضا للجمله ويكفي في التخليه تسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)